

## 9621 - حكم رجوع المرأة إلى الزوج الأول قبل الانتهاء من عدة

### الثاني - نور على الدرب

عبد العزيز بن باز

ارجو عرض رسالتي على سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز تقول انها فتاة متزوجة وحصل بيني وبين زوجي طلاق للمرة الاخيرة ثم سأل وافتوه بأنه يجوز الطلاق بانه يجوز والطلاق لم يصح. هكذا تعبر سماحة الشيخ. نعم. لانه في حالة غضب. ورجعت مع زوجي واستمر - [00:00:00](#)

الحياة بينما لمنا لمنة سنة ثم عرفت ان الذي يفقد وعيه طلاقه لا يصح. وزوجي لم يفقد وعيه وبعد ما عرفت ذهبت الى اهلي ولم يكتب لي ورقة طلاق. وقال لي زوجي لا يلزمك ورقة طلاق. ما دام عرفنا ان جلوسنا - [00:00:28](#) على غير صح ثم قال لي اذا اراد الله ثم تزوجت وتطلقت سوف ارجعك. وحصل ان تزوجت فعلاً وطلقت من زوجها الاخير واسترجعها. لكن تشکو من الطريقة التي اعتدت بها حيث لم تمكث الا عشرين يوماً في العدة. وترجو من سماحة الشيخ التوجيه - [00:00:47](#)

جزاكم الله خيراً الواجب قال لها يتزوجها الا بعد العدة. نعم وهي في عدة الزوج الثاني فالزواج باطل لأن الله يقول ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب واجله. يعني حتى تنتهي من العلة - [00:01:15](#) وهذا امر اجمع عليه اهل العلم فاذا تزوجت الزوجة الثانية زوجاً شرعاً ليس بقصد التحليل بل زوجاً شرعاً ووطئها الزوج الثاني وليس للزوج الاول ان يتزوجها الا بعد خروجها من عنده بثلاث ايام - [00:01:37](#) ان كانت تحبض او بثلاثة اشهر كانت لا تحبض والحاصل ان الزواج هذا باطل اذا كان في العدة. مم. عليه ان يتجربها هو ويصبر حتى تعتد فاذا اعتدت اعاد النكاح من جديد مع التوبة والاستغفار ما عليهم التوبة جميعاً الى الله سبحانه وتعالى - [00:01:54](#) هذا اذا كان الطلاق الاخر الثالثة لم تقع الا قد وقعت. نعم. واما ان كانت لم تقع لانه حين الطلاق قد اشتد غضبه شدة واضحة بينة بأسباب نشيد النزاع الشديد والمشابهة والمضاربة - [00:02:17](#)

فانها لا تقع على الصحيح ولا يحتاج الى زواج ثانٍ لكن ما دامت تزوجت وليس له ان ينكحها الا بعد خروجها من العدة لأن الزوج الثاني له حرمته وان تزودها سواء شرعاً بعد عدتها من الاول - [00:02:33](#) هذا اذا كانت الزوجة الثانية بعد العدة يعني بعد خروجها من عدة الاول. فان زواجه حينئذ صحيح اذا كان ليس بقصد التحليل بل عن رغبة فانه ثم وطئها ايضاً فانها تحل الاول على القول بوقوع الطلاق الثالثة - [00:02:51](#) بين ان تحلوا له اذا انتهت بها العدة اما زواجهما في العدة فلا يصح وعليه التوبة الى الله وعليه التوبة الى الله فاذا فرغت من العدة فانه يتزوجها بعد ذلك - [00:03:08](#)

ما عليها العدة اكمال عدة الاول وعليها اكمال عدة من الثاني الذي وطئها بغير حق اذا كان وطئها في النكاح الجديد هذا الفاسد تعتد الاول وعليها ان تعتد من الثاني عدة شرعية - [00:03:24](#)

ايضاً ثم يتزوجها بعد ذلك وفي قول اخر ان عدتها من لا تلزم لأن الماء ماء ولو حملت وانما عليها ان تكمل العدة من الاول هذا امر معلوم عند اهل العلم. نعم - [00:03:47](#)

فعليها ان تكمل عدة العدة من الاول ثم ان اكملت عدة من الثاني الحسن وان تزوجت في عدة ثانٍ لأن الماء ماء فلا بأس زواجهما جديداً

شرعيا. اما نكاحها في حال عدة الاول فانه غير صحيح - 00:04:07 -  
هي كما تقدم نعم يرجع الى المحكمة فيما اشكل عليهما. نعم - 00:04:22 ان يرجع الى المحكمة فيما اشكل عليهما. نعم -